

القرار رقم/١١٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المعقّدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- تعتمد دراسة الطلاب المسجلين في مؤسسات تعليمية غير سورية معتمدة الذين تابعوا دراستهم وفق نظام

التعليم الإلكتروني (عن بعد) خلال فترة جائحة كورونا وفق الآتي:

أ- المرحلة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل والتخصص والمعاهد التقانية:

١- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة وفق نظام التعليم التقليدي ولا يقبل من كان مسجلاً وفق نظام

(تعليم مفتوح، مراسلة، انتساب، افتراضي، إلكتروني).

٢- أن يتقدم الطالب بوثيقة مصدقة أصولاً من الجامعة المسجل بها تبين أنها اعتمدت التدريس وفق نظام

التعليم الإلكتروني (عن بعد) ولكل فصل دراسي على حدة بسبب ظروف جائحة كورونا.

٣- الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي حقق شرط الإقامة المطلوبة وفق الأسس

المعتمدة، يعفى من شرط الإقامة خلال فترة إيقاف الدراسة ولغاية نهاية العام الدراسي

٢٠٢٠/٢٠٢١.

٤- الطالب المسجل أثناء مدة كورونا قبل نهاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ يعفى من شرط الإقامة

خلال هذه المدة وحتى نهاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

٥- يطالب الحاصل على درجة الإجازة غير السورية من كليات الطب وطب الأسنان والتمريض

والصيدلة بإحضار وثيقة مصدقة أصولاً تبين نظام التدريب العملي (السري) الذي أجراه خلال

السنوات السريية.

٦- الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي لم يحقق شروط الإقامة المطلوبة وفق الأسس

المعتمدة قبل جائحة كورونا يعالج وضعه وفق الأسس المعتمدة سابقاً.

٧- مع مراعاة ما ورد في البنود السابقة، تراعى في معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب الأسس

المعتمدة في تعادل الشهادات.

ب- مرحلة الدراسات العليا:

١- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة وفق نظام التعليم التقليدي ولا يقبل من كان مسجلاً وفق نظام

(تعليم مفتوح، مراسلة، انتساب، افتراضي، إلكتروني).

٢- أن يتقدم الطالب بوثيقة مصدقة أصولاً من الجامعة المسجل بها تبين أنها اعتمدت التدريس وفق

نظام التعليم الإلكتروني (عن بعد) ولكل فصل دراسي على حدة.

٣- الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي حقق شرط الإقامة المطلوبة وفق الأسس المعتمدة، يعفى من شرط الإقامة خلال فترة إيقاف الدراسة ولغاية نهاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١،

٤- الطالب المسجل أثناء مدة كورونا قبل نهاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ يعفى من شرط الإقامة خلال هذه المدة وحتى نهاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، ويطلب بإجراء بحث ترميمي في إحدى الجامعات الحكومية.

٥- الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي لم يحقق شروط الإقامة المطلوبة وفق الأسس المعتمدة قبل جائحة كورونا يعالج وضعه وفق الأسس المعتمدة سابقاً.

٦- مع مراعاة ما ورد في البنود السابقة، تراعى في معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب الأسس المعتمدة في تعادل الشهادات.

٧- يعتمد الدفاع عن الأطروحة عن بعد في حال تم ذلك خلال فترة جائحة كورونا.

المادة ٢- تطبق الأحكام الواردة في المادة (١) على جميع الطلاب المسجلين في مؤسسات تعليمية غير سورية معتمدة (معيد موفد، موفد بعثات علمية، منح تبادل ثقافي، ...).

المادة ٣- تعتمد هذه الإجراءات حتى تاريخ ٢٠٢١/٨/١٥.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/١/٢٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الدكتور بسام ابراهيم**

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لثقافة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).